عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره
والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته
من الارض وان رفع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن
يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده
الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي
وذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان
عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذ وضع ارنبة
انفه لا يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع حده في السجود او ذقنه وهو ملتقي
اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من علة
مانع من نزول السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي
بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر
في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين والسجود ليس بواجب
اي بفرض بل سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما
حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام
احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو
وضع احديهما جاز كما قالوا قام على قدم واحدة وقيل لا يجوز ايضا وفيه
روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية
وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع
القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم
بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه

وانما يجوز

ان المراد

ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها
والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه
له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الازدحام على فخذ غيره اي
لو كان به منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار
ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفيه بالارض وسجد
عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ
قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبته لا يجوز
سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن
الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على
على ظهر رجل اي في ذلك الرجل للسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي فيها لا يجوز سجوده
لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص
بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى موضع
القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود
عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرض
ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع اثني عشرة
اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح
والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار
العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار
او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذ وضع كور العمامة او فاضل

Copyright © King Saud University
1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)